

زبدة الأصول

[32] يكون داعيا ومحركا لارادة العبد بحيال ذاته ولا معنى لتشريع حكم لا يصلح الانبعاث عنه ولو في مورد، وفي مثل اكرام العالم واکرم الهاشمي مما تكون النسبة بينهما عموما من وجه كل من الحكمين يصلح للباعثية ولو في مورد الافتراق، وفي صورة الاجتماع يلزم التأكد، فلا مانع من تشريع هذين الحكمين، بخلاف المقام فانه لو فرض ان للخرم حكم ولمعلوم الخمرية ايضا حكم، فيمجرد العلم بخمرية شئ يعلم بوجوب الاجتناب عنه الذي فرض انه رتب على ذات الخمر فيكون هو المحرم الباعث للاجتناب، والحكم الاخر المرتب على معلوم الخمرية، لا يصلح لان يكون باعثا، ويلزم لغويته وليس له مورد اخر، يمكن استقلاله في الباعثية وذلك واضح بعد ما كان العالم لا يحتمل المخالفة، واطاف الاستاذ الاعظم الى ذلك، ان الحكم ان كان مترتبا على ما يشمل التجري، والمعصية، كان جعل هذا الحكم مستلزما للتسلسل، إذا التجري أو العصيان قبيح عقلا على الفرض، وقبحهما يستتبع الحرمة الشرعية، وعصيان هذه الحرمة، أو التجري فيها ايضا، قبيح عقلا، والقبح العقلي مستلزم للحرمة الشرعية وهكذا الى ما لا نهاية له. ولكن يرد على المحقق النائيني (ره) انه في مورد الاجتماع، اما ان يكون جعل التكليف الثاني صحيحا لترتب الاثر عليه، أو لا يكون كذلك فان كان صحيحا فلا يفرق فيه، بين ان يتعلق التكليف به خاصا، أو بما يعمه، وان لم يكن صحيحا فلا يصح، ولو بان يتعلق بعنوان اعم منه، - وبعبارة اخرى - بما ان المانع عن التكليف الثاني المتعلق بعنوان الاجتماع حينئذ، مانع ثبوتى، وهو عدم امكان داعويته، فلا يصح ولو بان يتعلق بعنوان اعم، إذ امكان داعويته، في مورد الافتراق، لا يصح التكليف في مورد الاجتماع كما لا يخفى. والحق انه في الموارد التي نلتزم فيها بالتأكد، لا فرق بين ان يكون النسبة بين العنوانين عموما من وجه، أو تكون عموما مطلقا، فانه في المورد الثاني ايضا يصح جعل التكليف الثاني، ولا يكون لغوا، إذ يمكن ان يكون العبد ممن لا ينبعث عن التكليف الواحد، وينبعث لو تعدد، لازدياد العقاب على المخالفة، والثواب على الموافقة، فعلى
